

مدخل المعاملات المصرفية

يمكن أن تصنف الأعمال المصرفية إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: مجموعة الخدمات المصرفية.

والمجموعة الثانية: مجموعة الخدمات الائتمانية.

والمجموعة الثالثة: مجموعة الخدمات الاستثمارية.

ويمكن أن تصنف إجمالاً: إلى خدمات ، وتمويل (ائتمان) .

وهذا التصنيف ليس موجوداً في واقع التنفيذ في البنك، فليس هناك إدارة أو مجموعة متخصصة في الخدمات المصرفية، ومجموعة متخصصة في الخدمات الائتمانية، وإنما هو تنظيم لفهم أعمال البنك، وقد يكون هناك شيء من التداخل فيما بين هذه الخدمات، لكن لفهم الأعمال البنكية لا بد أن تدرك هذا التصنيف الثلاثي، وإن كان هناك شيء من التمازج بينها.

أولاً: مجموعة الخدمات المصرفية

يراد بها الخدمات التي تخدم العميل في حساباته لدى البنك، بحيث إن البنك يسهل للعميل فتح الحساب، وسهولة حصوله على أمواله المودعة لدى البنك، فيدخل في ذلك أعمال الصيرفة الاعتيادية كفتح الحسابات والحوالات والشيكات وإعطاؤه بطاقة الصراف الآلي التي يستطيع بها أن يسحب من رصيده، وإجراء عمليات المقاصة واستيفاء الشيكات ونحو ذلك، فهي أعمال صيرفة عادية تركز على الطريقة التي يسهل بها البنك للعميل في أن يودع أمواله لدى البنك، فيعطيه الوسائل التي تسهل له الإيداع، ومن خلال هذه الوسائل يستطيع العميل أن يتعامل مع رصيده.

وفي هذا النوع لا يحتاج البنك إلى دراسة الوضع الائتماني للعميل، بل يقدم له الخدمة مباشرة ويستوفي منه الرسوم إن وجدت، وهذا النوع يستوي فيه البنوك الإسلامية والتقليدية.

وتشتمل الخدمات المصرفية على أقسام متعددة، أشهرها ثمانية : الأول: الحسابات المصرفية، والثاني: الحوالات، والثالث: عمليات المقاصة، والرابع: بطاقات الصرف الآلي، والخامس: إصدار الشيكات المصدقة، والسادس: صرف العملات، والسابع: صناديق الأمانات، والثامن: الاتصال المصرفي.

الحسابات المصرفية

وهذه الحسابات المصرفية على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الحسابات أو الودائع الجارية أو تحت الطلب (والمعنى واحد)

يقصد بهذا النوع من الحسابات : المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا.

وتسمى هذه الحسابات " الحسابات الجارية " بمعنى أنها غير ثابتة وإنما هي متحركة، كما أنها سميت "تحت الطلب" لأنها جاهزة في أي لحظة يريد لها العميل يستطيع أن يسحب من تلك الحسابات سواء كان في نفس البلد - بلد المصرف - أو في بلد آخر في أي وقت من ليل أو نهار .

اختلف الباحثون المعاصرون في التكييف الفقهي لهذا النوع من الحسابات، وهنا اتجاهان :

الاتجاه الأول : من الباحثين المعاصرين من يرى أن هذا النوع من الحسابات ما هو إلا ودائع، أي يكييفه على أنه ودیعة وفق أحكام الودیعة المعروفة شرعاً ، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور حسن الأمين في كتابه الودائع المصرفية ، واستند إلى أن العميل أصلاً ما وضع هذه الأموال لدى البنك إلا بقصد حفظها، وهذا هو المقصود من عقد الودیعة شرعاً، فبناءً على ذلك قال إن هذه الودائع والحسابات تُكَيَّف على أنها ودائع حقيقية، وهو ما يسميه الفقهاء الأمانات.

الاتجاه الثاني : وهو ما عليه المجامع الفقهية وعامة هيئات الفتوى المعاصرة ، وأكثر الباحثين المعاصرين : يكييفون هذا النوع من الحسابات على أنه قروض، فالعميل مُقْرِضُ والبنك مُقْتَرِضُ، وتسمية هذه الحسابات بالودائع لا يغير من حقيقتها الشرعية شيئاً ؛ لأن القاعدة الشرعية في المعاملات أن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فإذا كانت تنطبق على العقد صفات القرض فهو قرض وإن سمي ودیعة ، وهذا هو الأرجح .

والقرض شرعاً يختلف عن الودیعة في ثلاثة أمور :

الفارق الأول : في القرض الآخذ الذي يأخذ المال يضمن ذلك المال على كل حال فيده يد ضمان، فهو يضمن المال على كل حال سواء تلف هذا المال بتعدٍ منه أو تفريط أو لم يكن بتعدٍ منه أو تفريط فهو يضمنه في كل حال هذا بالنسبة للقرض .

بينما الوديعة : المودع الذي يأخذ المال يده يد أمانة، فهو لا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط وهذا هو الفرق بين يد الأمانة ويد الضمان .

التعدي : أن يفعل ما لا يجوز له شرعاً كأن يستخدم الوديعة أو يخرجها من مكان حفظها.

والتفريط : أن يترك شيئاً يجب عليه شرعاً كأن يحفظ الوديعة في غير حرزها عرفاً.

الفارق الثاني : أنه في عقد القرض الآخذ قد أذن له باستعمال القرض فهو يأخذ المال لينتفع به؛ ولهذا فالفقهاء يعرفون القرض بأنه دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله .

فالمقصود من عقد القرض أن ينتفع المقترض بينما في الوديعة الأصل أن المودع لا يؤذن له باستعمال الوديعة فإنه إنما أعطي الوديعة ليحفظها لا ليستعملها .

الفارق الثالث : أن محل القرض يكون في الأشياء التي تستهلك باستعمالها يعني عند استعمالها تفتى تلك الأشياء مثل مواد الغذاء -المأكولات مثلاً- ، وكذلك النقود كذلك تستهلك باستعمالها لأن الشخص الذي يريد أن يستعمل الريالات يصرفها مباشرة تستهلك ، بينما الوديعة محلها في الأشياء التي تبقى مع استعمالها وإنما تحفظ هذا من حيث الأصل لكن قد تكون في أشياء تستهلك، لكن القرض لا يكون إلا في الأشياء التي تستهلك .

فالآن هذه الفوارق الثلاثة لو طبقناها على عقد الوديعة المصرفية :

الأمر الأول : إذا نظرنا في الحسابات الجارية نجد أن البنك أولاً يضمن المال المودع في الحسابات الجارية على أية حال فيده يد ضمان ، ولذلك تجد في أي عقد للحساب الجاري يُنص في نفس العقد على أن البنك يضمن تلك الحسابات، فيده يد ضمان .

الأمر الثاني : أن البنك قد أذن له باستعمال الأموال المودعة، وكل واحد يودع أمواله في الحسابات الجارية قد أذن إما لفظاً أو كتابةً أو عُرفاً للبنك بأن يستعملها، والبنك أصلاً لم يفتح الحسابات الجارية للناس تبرعاً وإرفاقاً بهم وإنما ليستغلها لنفسه ويستثمرها في مجالات الاستثمار المتعددة لديه . وكذلك فالنقود تُستهلك بالاستعمال .

إذاً إذا نظرنا إلى هذه الأمور الثلاثة تبين لنا أن العقد في الحقيقة هو عقد قرض وليس عقد وديعة وإن سمي وديعة جارية .

وتسميته وديعة : في الحقيقة إنما جاء لأن هذه الأموال أول ما ظهرت فكرتها إنما كانت عن طريق الودائع كما تقدم أن الصيارفة يكون لهم مناضد وطاولات، بحيث يأتي الناس ويودعون عندهم السبائك من الذهب والدنانير والدرهم ونحو ذلك ويعطونهم إيصالات على ذلك فكانوا يسمونها في البداية ودائع فمن هنا استمرت هذه التسمية ، تسميتها بالوديعة وإلا فالتسمية الحقيقية الشرعية لهذه الأموال -الحسابات الجارية- أنها قروض .

لكن من هو المقرض ومن هو المقترض؟ العميل هو المقرض والبنك هو المقترض .

بناءً على هذا التكييف يترتب عدة أمور :

الأمر الأول : أن يد البنك يد ضمان فهو يضمن تلك الأموال على أية حال سواء فرط أو تعدى أو لم يفرط ولم يتعد .

الأمر الثاني : أنه لا يجوز للبنك أن يعطي العميل فوائد على تلك الحسابات؛ لأنه إن أعطاه فائدة فهذا يدخل في ربا القروض ، يكون من ربا القروض فلذلك لا يجوز .

الأمر الثالث : ما يعرف بالهدايا ؛ من المعروف أن البنوك تقدم هدايا لعملائها كل فترة تعطيهم أحياناً ساعات وأحياناً تعطيهم أقلاماً وأحياناً تعطيهم مشال وأحياناً تعطيهم كمبيوترات إلى غير ذلك . فما الحكم الشرعي لتلك الهدايا ؟

- نقول الهدايا التي يقدمها البنك لعملائه على نوعين :

النوع الأول : الهدايا التي تكون من قبيل التسويق والدعاية للبنك بحيث إن البنك يقدم تلك الهدايا لجميع الناس سواء من كان لهم حسابات جارية أو من لم يكن لهم حسابات جارية، ولا ينظر البنك عند تقديمه لتلك الهدية إلى رصيد العميل ، وأحياناً يوزع تقاويم لجميع الناس كنوع من الدعاية والتسويق للبنك فقبول مثل هذه الهدايا جائز ولا يترتب عليه محذور شرعي، ولا يعد من القرض بفائدة .

النوع الثاني : الهدايا الخاصة بأصحاب الحسابات الجارية والتي يراعى فيها رصيد العميل فإذا كان رصيد العميل كبيراً أعطي هدية ثمينة، وإذا كان رصيد العميل قليلاً أعطي هدية يسيرة على قدر رصيده فهذا النوع من الهدايا هو في الحقيقة له حكم هدية المقترض للمقرض ؛ لأن البنك هو المقترض والفقهاء تكلموا عن هدية المقترض للمقرض قبل السداد (لاحظ أن البنك إلى الآن لم يسدد للعميل لأنه ما دام للعميل حساب لدى البنك فما زال البنك مدينًا للعميل فالبنك في ذمته للعميل ذلك القرض) ، وقد ذهب عامة الفقهاء إلى تحريم إهداء المقترض للمقرض قبل السداد إلا أن يحتسبها من دينه وهذا لا يكون في الحسابات الجارية .

والعلة في منع ذلك أنه يؤدي إلى القرض بمنفعة؛ لأن المقرض سيكون قد انتفع بذلك القرض وقد جاء في صحيح البخاري أن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال لأبي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي موسى الأشعري قال له : ؟؟ إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا يَمَّا فَاشٍ - يقصد أرض العراق - فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا ؟؟. وذلك لأنه ذريعة أو قد يكون سببًا للزيادة في القرض .

الأمر الرابع (من آثار التكليف السابق) :الحكم الشرعي للخدمات التي يقدمها البنك لعملائه أحياناً .

يقدم البنك خدمات لا تعتبر هدايا وإنما كنوع من الخدمة التي تساعد العميل ، أو تسهل له الحصول ، أو الوصول إلى رصيده مثل أن يعطيه دفتر شيكات مجاًناً، ومن المعلوم أن البنك يتكلف في إصدار الشيكات مبالغ، فالبنك قد يتحمل تلك الرسوم ويبدل الشيكات مجاًناً للعميل، وأحياناً يعطيه البطاقة المصرفية بطاقة الصراف العادية هذه يعطيها إياه مجاًناً، مع أن البنك يتحمل رسومًا لإصدارها، وأحياناً يعطيه خدمة الإنترنت مجاًناً، فما حكم هذه الخدمات ؟

الأقرب والله أعلم أن هذه الخدمات ليست من الفائدة في القرض وأنها جائزة لماذا؟ - لأنها في الحقيقة تسهل للعميل الوصول إلى حقه فهو يستحق أن يصل إلى ماله، فأى خدمة يقدمها البنك لِعَمِيلِهِ ليسهل له الوصول إلى رصيده فهذه الخدمة جائزة .

النوع الثاني: حسابات التوفير

حسابات التوفير ، أو ما يعرف بودائع التوفير ، ويطلق عليها في بعض البنوك "الودائع الادخارية" هذه الودائع هي مبالغ مودعة في المصرف لحساب العملاء ، أو المستفيدين إلا أن العميل ، أو المودع يتخلى عن استخدام تلك المبالغ لفترة من الزمن لا يحتاج تلك المبالغ ، وفي مقابل ذلك يدخل في برنامج ادخاري لدى البنك بحيث إنَّ البنك يُقَوِّمُ باستثمار تلك الأموال له ، ويعطيه أرباحاً أو فوائد يسيرة جداً على هذه المبالغ .

وهذه المبالغ هي أيضاً تحت الطلب يستطيع في أي لحظة أن يأخذ منها، فهي تشبه الحسابات الجارية أو الودائع الجارية بأنها قابلة للسحب في أي وقت .

النوع الثالث: الودائع الآجلة

وتسمى في بعض البنوك بـ "ودائع الاستثمار" . الودائع الآجلة هي ودائع مرتبطة بأجل لا يحق لصاحب الوديعة أن يسحبها في أي وقت حتى يمضي الأجل المتفق عليه بينه وبين البنك (ثلاثة أشهر أو أكثر) ، فإذا مضت تلك المدة يستطيع أن يسحب

رصيده، وأحياناً لا يحدد أجل وإنما يقال للعميل إذا أردت أن تسحب من رصيدك فعليك أن تشعر البنك قبل السحب بأسبوع على الأقل هذه تسمى ودائع بإخطار وهي من أنواع الودائع لأجل .

التكييف الفقهي للنوعين الثاني والثالث: الودائع الادخارية ، والودائع لأجل:

التكييف الشرعي لهذين النوعين يختلف بحسب طبيعة العقد والعلاقة بين البنك والعميل ، وهنا يفرق

بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان البنك يضمن للعميل الوديعة بكاملها أو يضمن له جزءاً منها أو يضمن له الوديعة وربحاً معلوماً عليها فالعلاقة بينهما تعتبر قرضاً لأن البنك قد ضمنه لذا يعتبر مقترضاً .

وعلى هذا إذا كانت العلاقة قرضاً فهذه الودائع تكون "محرمة" ؛ لأن المقرض الآن - العميل - سيأخذ فوائد مقابل هذا القرض فهي محرمة، وهذا هو المطبق في البنوك التقليدية.

الحالة الثانية : إذا كان البنك لا يضمن رأس المال ولا جزءاً منه ولا يضمن للعميل ربحاً وإنما يقول نستثمر لك الأموال - هذه المودعة - فإن تحقق شيء من الأرباح فلك مثلاً عشرة بالمائة من تلك الأرباح وللبنك تسعون بالمائة منها فالعلاقة الآن بينهما هي علاقة مشاركة أي مضاربة فالبنك في الحقيقة أصبح عاملاً في عقد المضاربة والعميل هو رب المال، فالعقد بينهما عقد مضاربة وعلى هذا فالربح أو الزيادة التي يأخذها العميل في مثل هذه الودائع جائزة ؛ لأنها من أرباح الشركات والأصل في عقود الشركات هو الحل . ومن هنا يتبين لنا الفرق بين عقد القرض وعقد المضاربة .

في القرض الآخذ - الذي هو المقترض - يضمن للمقرض ماله ، ومن هنا أصبح أي زيادة فيه محرمة ؛ لأنها من القرض بفائدة، بينما في المضاربة : الآخذ (العامل) لا يضمن لرب المال سلامة رأس المال فهو يستثمر هذا المال قد يربح وقد يخسر وهذا هو الفرق بينهما .

البنوك عادةً تُصدر لهذه الحسابات ؛ الحسابات الادخارية أو الحسابات الآجلة ، تصدر شهادات تسمى " شهادات استثمار " .

ما الحكم الشرعي لهذه الشهادات ؟

نقول : الحكم الشرعي لهذه الشهادات ينبنى على نوع الوديعة الادخارية ، أو الوديعة الاستثمارية فإن كانت الوديعة على شكل مضاربة فهي جائزة وإن كانت على شكل قرض فهي محرمة وإن سميت شهادة استثمارية كنوع تسويق لها لتغطية حكمها وهو التحريم .

الحوالات المصرفية

يُقصد بالحوالات المصرفية: أمر صادر من مصرف لآخر أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناءً على طلب عملائه .

والحوالات المصرفية على نوعين :

1- الحوالات المبرقة ، أو التي تسمى (السويفت).

2- الشيكات المصرفية .

النوع الأول: الحوالات المبرقة: وفيها يقوم العميل بتوكيل البنك بأن يحول مبلغاً من المال إلى حساب آخر لدى بنك آخر في نفس الدولة ، أو في دولة أخرى ليقوم العميل باستيفائه من ذلك الحساب بنفسه أو يستوفيه غيره هناك .

صورة المسألة : يأتي شخص معه ألف دولار إلى أحد البنوك بالرياض مثلاً ويقول لهذا البنك: أطلب منك أن تحول هذه الألف دولار إلى حساب لي في بنك مثلاً في مصر أو في أمريكا، فالبنك يقوم بعملية التحويل هذه برقيةً أو إلكترونياً عن طريق الإنترنت أو هاتفياً، بحيث ينقل هذه النقود عن طريق الحسابات عن طريق ما يُعرف بـ (السويفت)، وتمر عبر آلية من خلال البنوك فيما بينها .

وفي هذه العملية هناك بنك محلي، وهو البنك الذي سينقل لك النقود، وهو الذي في الرياض مثلاً، وهناك بنك آخر في البلد التي ستحول إليه النقود، يسمى البنك الآخر " البنك المراسل "، وكل بنك يكون له اتفاقيات مع عشرات البنوك المراسلة في دول العالم من أجل عمليات التحويل هذه ، لنفرض مصرف "الراجحي" مثلاً له بنك مراسل في الأردن معروف، فإذا جاء شخص مثلاً يريد أن يحول مبلغاً من المال إلى الأردن مباشرة يُسلمه لمصرف " الراجحي" الذي يرسل (سويفت) أو برقية إلى البنك المراسل في الأردن بأن أودعوا في حساب ذلك الشخص أو في الحساب المسجل الذي يدونه العميل عند تقديم طلب الحوالة أودعوا هذا المبلغ من المال بحيث يستطيع أن يسحبه هو أو الشخص المستفيد الذي دُون في الحوالة . هذه تسمى الحوالات المبرقة أو (السويفت).

النوع الثاني: الشيكات المصرفية، وهي أوامر بالدفع صادرة من المصرف المحيل إلى المصرف المحال عليه بناءً على طلب العميل بحيث يتسلم العميل الشيك ويستطيع أن يصرفه بنفسه أو يصرفه المستفيد بنفسه من البنك المحال عليه .

مثال ذلك : شخص تقدم إلى بنك في الرياض ومعه ألف دولار قال أريد أن أحول هذا المبلغ - الألف دولار - إلى مصر مثلاً، لكن قال: ما أريد أن تكون الحوالة مبرقة أريد عن طريق شيك دولي مُصَدَّق أو شيك مصرفي تسلموني بهذا المبلغ، فيأتي البنك يحرق له شيك بمبلغ ألف دولار يأخذ منه الألف دولار ويحرر له شيكاً مصرفياً بقيمة ألف دولار بحيث يستطيع هذا المستفيد الذي سُجل اسمه على الشيك يأخذ هذا الشيك ويذهب مثلاً إلى مصر بنفسه أو يرسل الشيك مثلاً عن طريق البريد للشخص المستفيد مثلاً المسجل بالشيك ويصرف هذا الشيك من البنك الذي في مصر .

الفرق بين النوعين (الطريقتين): في الطريقة الأولى التحويل يكون عن طريق البنوك عن طريق (السويفت) أما هنا فالتحويل يكون عن طريق الشيكات، يعني يكون الشيك بيد العميل، والبنوك عادة تتيح الخدمتين كليهما أو الطريقتين كليهما حسب رغبة العميل .

البنوك تقدم هذه الخدمات تبرعاً وإحساناً للناس أم أنها ستأخذ شيئاً؟

قطعاً، البنك معروف أنه مؤسسة تمتص الأموال وهي لا تجد أي فرصة تستطيع أن تأخذ فيها الأموال من العميل إلا وأخذت منه الأموال بعلم من العميل أو بدون علم ، كم من الأموال التي يأخذها البنوك والعملاء لا يدركون ذلك . كيف ذلك ؟! والغالب يكون هذا عن طريق الصرف - صرف النقود - يعني من دولارات مثلاً إلى ريالات يُجرى عملية الصرف ويربح فيها أو أحياناً يكون مثلاً من الروبية إلى الريال يجري عملية الصرف ويربح فيها والعميل يظن أن البنك قد أحسن إليه وأنه لم يربح يقول كيف ما أخذ أي رسوم على تلك العملية ؟! وهو في الحقيقة قد أخذ مقابل عملية الصرف.

نقول : إن البنك له ثلاثة أنواع من العوائد التي يحسبها في عمليات التحويل :

النوع الأول من العوائد : هي عمولة يستحقها المصرف على هذه العملية فهو في العادة يستحق عمولة على عملية التحويل أحياناً تكون هذه العمولة مبلغاً ثابتاً فيقول عند كل عملية تحويل مثلاً ستين ريالاً وأحياناً تكون بنسبة من المبلغ المَحَوَّل ، فيقول : آخذ عن كل مبلغ يحول آخذ واحداً مثلاً بالمائة من ذلك المبلغ المَحَوَّل .

النوع الثاني من العوائد : مصاريف الاتصالات والمراسلات لأن هناك بنك مراسل له وهناك اتصالات سيجريها البنك فيأخذ أيضاً تلك المصاريف .

النوع الثالث من العوائد : أجور تحويل المبلغ المرسل لأنه في استخدامه الشبكة الدولية لتحويل تلك النقود هناك أجور يدفعها للبنوك الوسيطة في هذه العملية فكل هذه العوائد البنك لن يتحملها بنفسه وإنما سيجعلها على العميل طالب التحويل.

بالإضافة إلى ربح البنك في فروق أسعار العملة عند تغييرها .

التكليف الشرعي للحوالات المصرفية:

نحن قسمنا الحوالات المصرفية إلى قسمين .

2 - الشيكات المصرفية . . . 1 - الحوالات المبرقة .

فنبداً أولاً : بالحوالات المبرقة وكما قلنا الحوالات المبرقة يأتي شخص إلى البنك ويعطيه مبلغاً من المال ليقوم البنك بتحويل تلك الأموال إلى حساب آخر في بنك في دولة أخرى .

اختلف الباحثون المعاصرون في التكليف الشرعي للحوالات المصرفية، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحرّجها على عقد الحوالة قالوا إن هذه الحوالة المصرفية هي نفس الحوالة المعروفة في الفقه الإسلامي، وهي: نقل الدين من ذمة إلى أخرى ، كأن يكون لزيد على عمرو ألف ريال ولعمرو على صالح ألف ريال، فيقول عمرو لزيد أحلتك بدينك على صالح، استوف دينك من صالح .

وعلى هذا القول: إذا كان البنك المحلي له رصيد لدى البنك المراسل فهو الآن دائن للبنك المراسل لأنه إذا كان له رصيد حسابات جارية لدى البنك المراسل فهذه الحسابات كيفناها على أنها قروض (ديون).

فإذا كان له دين عليه فهو الآن قد أحال العميل الذي يريد نقل النقود أحالهُ على البنك المراسل الذي يطلب منه مبلغاً من المال هي حوالة فالبنك الآن الذي سيحول النقود يعتبر "مُحَيلاً" والعميل "مُحَالاً" والبنك المراسل في البلد الآخر يسمى "مُحَالاً عليه" ، فقالوا : هذه هي أركان الحوالة.

اعترضَ على هذا التخرّيج فقليل : إنّ البنك المحلي أحياناً ، قد لا يكون له حسابات لدى البنك المراسل ، يعني لا يكون له رصيد لدى البنك المراسل ، يعني ليست كل البنوك تحتفظ بأرصدة لدى البنوك

المراسلة، قد يحتفظ برصيد قليل لكن العميل أو العملاء سيحولون مبالغ كثيرة ، وهذا هو الغالب في البنوك إذاً ليس هناك دين للمُحيل على المحال عليه .

أجابوا عن هذا الاعتراض فقالوا : إن كان للبنك المحلي دين على البنك المراسل فهي حوالة على مدين وهي جائزة باتفاق الفقهاء ، وإن لم يكن للبنك المحلي رصيد لدى البنك المراسل فهي حوالة على غير مدين وهي جائزة عند الأحناف ؛ لأن الأحناف يقسمون الحوالة إلى قسمين حوالة على مدين وحوالة على غير مدين، وكلاهما تعتبر حوالة عند الأحناف.

اعترض باعترض آخر: أحياناً العميل أصلاً الذي يريد أن يُحوّل النقود لا يكون دائئاً للبنك ليس له رصيد لدى البنك ، فليس هناك ذمة أو ليس هناك دين بين المحال والمحيل .

أجابوا عن هذا الاعتراض فقالوا : من الممكن أن تعتبر تلك النقود التي قدمها إذا أدخلها البنك في حسابه أن تعتبر تلك النقود ديناً للمُحال على البنك الذي أحاله .

طبعاً هذا التخريج أو الجواب قد يكون فيه شيء من التكلّف لأن الحوالة مبنية على دين مستقر أساساً، ولم ينشأ فيها الدين بسبب الحوالة.

ما الذي يترتب على هذا التخريج ؟

يترتب على ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يأخذ أي رسوم أو عمولات أو أن يربح في عملية التحويل لأن عقد الحوالة شرعاً يقول عنه أهل العلم إنه من عقود الإرفاق التي لا يجوز أن يستريح فيها ولهذا كان من شروط صحة الحوالة " اتفاق الدينين المحال به والمحال عليه اتفاقهما في الجنس والقدر والصفة " فلو صح هذا التخريج وأن العمولة التي يأخذها البنك هي مقابل الحوالة لقلنا إن عمليات التحويل كلها التي تجريها البنوك محرمة لأنه ما من بنك حتى البنوك الإسلامية إلا ويأخذ عمولة على عملية التحويل .

القول الثاني: تخريج هذا العقد على أنه قرض، ووجه ذلك أن الشخص الذي جاء بالنقد إلى البنك يعتبر مقرضاً للبنك، والوفاء - السداد - سيكون في بلد آخر، فالبنك سيسدد له دينه في البلد الآخر وهذا النوع من القرض يسميه الفقهاء المتقدمون (السُّفْتَجَة) ، والسَّفَاتِج كانت معروفة عندهم ، يأتي الشخص إلى الآخر فيقول : خذ هذا المال ديناً وأستوفيه منك مثلاً في العراق ويقول : أستوفيه منك مثلاً في مكة فيقرضه في العراق ويسدد له في مكة .

قالوا : فكذلك العميل الآن جاء وأقرض البنك أعطاه المبلغ واشترط عليه أن يكون السداد بدلاً من أن يكون في الرياض يكون في مصر مثلاً فجعلوا هذا من عقد القرض .

هذا الترخيص أيضاً عليه اعتراض أو إشكال : أن العميل الذي جاء بالنقود للبنك ليس من نيته أن يقرض البنك وإنما قصد أن يقوم البنك بنقل النقود .

القول الثالث: أن الحوالات المصرفية تخرج على أنها وكالة بأجر، فالبنك في الحقيقة وكيل عن العميل بأجر في نقل النقود، والأجرة التي يأخذها البنك أو العمولة هي مقابل توكله في نقل النقود .

والذي يظهر والله أعلم أن هذه الأقوال لا تعارض بينها : وأن عملية التحويل - الحوالات المبرقة - تشتمل على **حوالة وقرض ووكالة في نقل النقود** وأن البنك المحلي الذي ينقل النقود أنه محيل ووكيل بأجر ومقترض .

لكن السؤال: العمولة التي يأخذها البنك هل هي مقابل الحوالة ، أم أنها مقابل القرض ، أم أنها مقابل توكله في نقل النقود ؟

ننظر ؛ إن قلنا إنها مقابل الحوالة فهذا أمر مستبعد ، لأن الحوالة في الحقيقة هي عقد إرفاق بالمحيل، وفي الحوالة المصرفية الذي يطلب الحوالة هو المحال العميل فهي عقد إرفاق بالعميل المحال، وليس إرفاقاً بالمحيل .

لو قلنا إنها مقابل القرض : فالبنك مقترض فكونه يأخذ هذه العمولة لا إشكال فيه، والمحرم شرعاً هو الفائدة التي يأخذها المقرض .

لو قلنا إن العمولة مقابل الوكالة (وهذا هو الأقرب) أن العمولة مقابل توكل البنك في نقل النقود إلى العميل ، فهذه العمولة تجوز شرعاً سواء كانت تلك العمولات بمبلغ مقطوع كأن يقول مثلاً ثلاثين ريالاً عن كل عملية تحويل أو كانت بالنسبة ؛ بنسبة من المبلغ المَحَوَّل ، مثلاً - نصف بالمائة من ذلك المبلغ كلاهما جائز شرعاً لأن هذه العمولة مقابل الوكالة ، والوكالة يجوز أن يأخذ عليها أجرًا بالنسبة ، أو بمبلغ ثابت . هذا ما يتعلق بالحوالات المبرقة .

التكليف الشرعي للنوع الثاني من الحوالات وهي الشيكات المصرفية:

في الشيكات المصرفية العميل يقدم للبنك نقوداً والبنك يعطيه مقابل ذلك شيكاً مصرفياً .

وُتُكَيَّفُ العلاقة هنا على أنها عقدُ قرض مبادلة نقد بنقد ؛ النقد الذي يقدمه العميل والشيك الذي يقدمه البنك ، فالعلاقة هنا صرف ؛ لأن المبادلات التجارية قد تكون مبادلة عَرَض بعَرَض أو مبادلة عَرَض بنقد أو مبادلة نقد بنقد ، فإذا كانت مبادلة نقد بنقد فهي تسمى الصرف ، فإذا كانت صرفاً فيشترط في هذه الحال أن تتحقق شروط الصرف، وعلى هذا فإذا كان المبلغ الذي يقدمه العميل بنفس عُمْلَة الشيك المصرفي جاء العميل بألف دولار والبنك سيعطيه شيك بالدولارات فماذا يشترط الآن ؟

- يشترط شرطان :

الشرط الأول : التقابض في الحال .

والتقابض يتحقق بأن يسلم العميل البنك المبلغ تسليماً فعلياً في الحال ، أو يخصم من رصيده فوراً ، أحياناً لا يأتي العميل بالنقود وإنما يقول للبنك يكتب ورقة : اخصموا من رصيدي هذا المبلغ، بالخصم من الرصيد يتحقق تسليم البنك للعميل هنا العميل سلم للبنك النقود ، بقي الطرف الآخر يسلم النقود وهو البنك الذي سيسلم الشيك، ويجب أن يتسلم العميل الشيك في نفس المكان والزمان، فلا يجوز أن يأتي الشخص إلى البنك ويعطيه مثلاً ألف دولار ويقول سآتي العصر وأخذ مثلاً الشيك .

الشرط الثاني : التماثل ، فإذا كان المبلغ الذي قدمه العميل ألف دولار فيجب أن يكون الشيك بألف دولار لا يزيد ولا ينقص .

حكم الأجر التي يأخذها البنك مقابل عملية إصدار الشيك:

هذه الأجر التي يأخذها البنك جائزة بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون مبلغاً مقطوعاً ثابتاً لا يزيد بزيادة المبلغ المدون بالشيك .

الشرط الثاني: أن تكون هذه الأجر بقدر التكلفة الفعلية التي تكبدها البنك لإصدار الشيك ، فهو يستحق مثلاً أن يأخذ تلك الأجر لتغطية مصاريفه لإصدار الشيك، ولا يجوز للبنك أن يربح في عملية إصدار الشيك.

أما إذا اختلفت العملة لو جاء شخص بريالات ويريد شيك بدولارات فهنا مع اختلاف العملة يشترط شرط واحد ، وهو : التقابض في الحال.

حكم اجتماع الصرف مع الحوالة في الحوالات المصرفية:

المعتاد أن الحوالة المصرفية تقتزن بعملية صرف وذلك فيما إذا كان التحويل بعملة أخرى غير العملة التي جاء بها العميل .

مثال:

لو فرضنا أن زيداً من الناس أتى بألف ريال إلى بنك في الرياض يريد أن يحول الألف ريال هذه إلى مصر لكن يريد بها بالجنهيات ؛ أن تحول إلى مصر بالجنهيات ، فالآن عندنا احتمالان : إما أن يكون التحويل عن طريق الحوالات المبرقة أو يكون عن طريق الشيكات .

الاحتمال الأول : لو كان عن طريق الحوالات المبرقة : الآن بيد زيد ألف ريال ، يريد أن يحولها جنهيات إلى مصر لا يريد أن يحول ريات ، وهذا هو الغالب في الحوالات الخارجية، البنك أولاً قبل أن يحول الريالات سيجري عملية صرف ، فالألف ريال سيصرفها جنهيات ، لنفرض أن الألف تعادل ثمانمائة جنيه والآن عندنا حوالة مبرقة ، فالآن زيد أعطى البنك ألف ريال ، البنك سيعطيه ثمانمائة جنيه .

لكن الغالب أن البنك لا يملك الجنيهات، ومن النادر جداً أن البنوك تحتفظ بعملات أخرى غير العملات الصعبة المشهورة (كالدولار واليورو)، وحتى هذه العملات يحتفظ بها البنك بقدر يسير أما الحوالات فهي أكثر بكثير من المبالغ والعملات لدى البنك .

وعليه فالبنك لا يعطيه ثمانمائة جنيه وإنما يقيد في حسابه ثمانمائة جنيه أجر عملية الصرف ، ثم بعد أن صرفها ثمانمائة جنيه يجري العملية الثانية وهي عملية التحويل ، فيحول ثمانمائة جنيه.

والإشكال الشرعي هنا أن العميل - زيداً - سلم البنك النقود لكن البنك لم يسلمه شيئاً فعلياً وإنما قيد له في البنك مع أن البنك لا يمتلك تلك النقود .

وكذلك في الشيكات المصرفية وهو الاحتمال الآخر: إذا جاء زيد معه ألف دولار وقال للبنك أعطني شيكاً بالجنهيات المصرية بثمانمائة جنيه مصري فالبنك سيكتب له شيك مصري بقيمة ثمانمائة جنيه وهو لا يملك أصلاً تلك الجنيهات وإنما يقيدها له كورقة ، كشيك ، فهل تحقق الآن التقابض شرعاً أم لا ؟

- هذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين ، والذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أنه قد تحقق التقابض شرعاً في كلتا الحالتين ، سواء بالقيد لصالح العميل أو بتسليم العميل الشيك المصرفي هذا .

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قالوا :

"أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

1. القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2. تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف .

يعني : إذا كان هذا الشيك واجب السداد بمعنى أن العميل الآن إذا أخذه يستطيع أن يصرفه بمصر فإنه قبضه للشيك هنا في قوة قبض محتواه ، كأنه قبض الثمانمائة جنيه ، لماذا ؟ لأن الشيكات المصرفية واجبة الدفع فهي في قوة النقود ، فاعتبروها هنا في قوة النقود ، كأنه سَلَّمَهُم الآن نقوداً حقيقية .